

أثر الإثبات الجنائي بوسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان

الدكتور باخويا دريس

جامعة أدرار

الأستاذة رواق عمرية

أستاذة مشاركة، جامعة أدرار

ملخص:

رغم التباين الفقهي بخصوص قيمة أدلة الإثبات الجنائي الحديثة، والتي من شأنها أن تؤدي إلى المساس بحقوق وحرريات الأفراد الخاضعين لها، إلا أن بعض التشريعات -على غرار المشرع الجزائري- أجازت في بعض الحالات الإستثنائية استخدام هذه الوسائل في بعض الجرائم، مع فرض ضمانات قادرة على حماية حقوق وحرريات المتهم أثناء خضوعه لمثل هذه الوسائل، مثال ذلك ما ورد لدى المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية في المادة 65 مكرر 05، حيث تم الترخيص لوكيل الجمهورية بأن يأذن باعتراض المراسلات والتقاط وتثبيت وتسجيل الكلام أو التقاط الصور للمشتبه فيهم في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، أو الجرائم الماسة بمعالجة الأنظمة الآلية للمعطيات، أو جرائم تبييض الأموال، أو الجرائم المتعلقة بالصرف، وكذا جرائم الفساد. وفي المقابل أقر الدستور الجزائري بمقتضى المادة 40 منه ضمانات من قبل الدولة بعدم انتهاك حرمة الإنسان، كما تم حظر كل أشكال العنف المعنوي أو البدني أو المساس بالكرامة، بما يفيد ضرورة إحلال نوع من التوازن ما بين استخدام وسائل الإثبات الجنائي الحديثة، وبين احترام الضمانات القانونية التي تمنع المساس بحقوق وحرريات الأفراد.

الكلمات المفتاحية: وسائل التقنية الحديثة، الإثبات الجنائي، حقوق الإنسان.

Abstract:

Despite the disparity of jurisprudence concerning the value of evidence of criminal Modern, which lead to prejudice the rights and freedoms of individuals, but that some of the legislation passed in some exceptional cases the use of these methods in some of the crimes, with the imposition of safeguards able to protect the rights and freedoms of the accused, for example, Article 65 bis 05 of the

أثر الإثبات الجنائي بوسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان

Algerian penal procedures Code, which has been licensed to the prosecutor to order the interception of correspondence and record speech or taking pictures of suspects in drug crimes or organized crime, transnational, or offenses against dealing with automated systems for data, or money laundering crimes as well as crimes of corruption. In contrast, the Algerian constitution approved under Article 40 guarantees by the state not to violate the human entity, and prevents all forms of moral or physical or compromising the dignity of violence, including stating the need to achieve a balance between the modern criminal proof, and respect for the legal safeguards that prevent prejudice to the rights and freedoms of individuals.

Key words: criminal prosecution, Evidence of judicial proof modern, human rights.

مقدمة:

أفرزت التطورات التكنولوجية والعلمية الهائلة جدلاً فقهيًا واسعاً حول قيمة الدليل العلمي أمام الأدلة التقليدية، وبخاصة وأن الأدلة العلمية تعتمد على الخبرة الفنية والعلمية، لذلك تكون دقيقة النتائج وغير قابلة للتغيير. وبالرغم من ذلك، إلا أن هناك اتجاه آخر يرى بأن الأدلة التقنية الحديثة قابلة للخطأ ونتائجها نسبية وغير دقيقة، فقد تثبت الجريمة كما قد تنفيها، وقد يكون ذلك مخالفاً للواقع بل ولما تثبته وسائل الإثبات التقليدية الأخرى. وبين هذا وذاك، فإن وسائل التقنية الحديثة أثناء مباشرتها من أجل الحصول على الحقيقة قد يشكل استخدامها تعدياً على حرية المتهم، وتعتبر انتهاكاً صارخاً ضد مبدأ قرينة البراءة، بما يفيد بأن استخدام هذا النوع من الأدلة في الإثبات قد يؤدي في غالب الأحيان إلى التصادم بينها وبين مبادئ ثابتة في القانون منصوص على احترامها وحمايتها في مختلف دساتير العالم والمواثيق الدولية، كعدم المساس بحرية وإرادة الشخص المتهم، مما يطرح إشكالية: مدى شرعية استخدام وسائل التقنية الحديثة في الإثبات؟ وعن الآثار المترتبة عن استخدامها على الحقوق والحريات؟.

وتتفرع عن هذه الإشكالية الجوهرية مجموعة من التساؤلات الفرعية، نوردتها فيما يلي:

- ما المقصود بوسائل الإثبات الجنائي الحديثة، وما هي تقسيماتها؟
- ما موقف الفقه الجنائي من هذه الأدلة؟
- ما موقف التشريعات المقارنة منها عموماً، والمشرع الجزائري على وجه الخصوص؟
- فيما تتمثل الآثار المترتبة عن استخدام وسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان؟
- ما هي الضمانات التي كفلتها مختلف النصوص القانونية للمتهم أثناء استخدام وسائل التقنية الحديثة؟

أثر الإثبات الجنائي بوسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان

ومن أجل الإجابة عن الإشكالية المذكورة أعلاه اعتمدنا منهجاً تحليلياً وصفيّاً، من خلال تحليل أحكام النصوص القانونية التي أقرتها الجزائر في إطار الإثبات الجنائي، ووصفيّاً من خلال وصف أدلة الإثبات الجنائية بوسائل التقنية الحديثة، وموقف الفقه منها، ومدى الأخذ بهذه الطرق والإعتراف بنتائجها من قبل مختلف التشريعات المقارنة. ومن أجل دراسة الموضوع، قسمنا هذه الدراسة إلى مبحثين، تم التطرق في المبحث الأول إلى قيمة الوسائل التقنية الحديثة في الإثبات الجنائي، وذلك من خلال بحث الطرق الماسة بسلامة الأفراد ومدى شرعيتها في المطلب الأول، ثم لطرق المراقبة الإلكترونية ومدى مشروعيتها في المطلب الثاني.

وفي المبحث الثاني تم التطرق لمخاطر الإثبات الجنائي بوسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان، من خلال ضمانات حقوق المتهم أثناء استخدام وسائل التقنية الحديثة في المطلب الأول، ثم للآثار المترتبة عن استخدام وسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان في المطلب الثاني.

المبحث الأول: قيمة الوسائل التقنية الحديثة في الإثبات الجنائي.

تباينت آراء الفقهاء بخصوص قيمة وسائل التقنية الحديثة في الإثبات ما بين مؤيد ومعارض لاستخدامها، خاصة وأن غالبية هذه الطرق والوسائل من شأنها أن تؤدي إلى المساس بحقوق وحرّيات الأفراد الخاضعين لها. وقبل الحديث عن الآثار التي تخلفها هذه الوسائل التقنية الحديثة في الإثبات توجب علينا معرفة أبرز هذه الطرق الماسة بسلامة النفسية للأفراد ومدى شرعيتها (المطلب الأول)، ثم نتطرق بعد ذلك لطرق المراقبة الإلكترونية ومدى شرعيتها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الطرق الماسة بسلامة النفسية للأفراد ومدى مشروعيتها.

تتعدد الطرق والأساليب الحديثة المستخدمة في الإثبات والتحقيق الجنائي، غير أن بعضها يمس بسلامة النفسية للأفراد بما يشكل تهديداً للحقوق والحرّيات، لذلك سنتطرق لأهم هذه الطرق على النحو التالي:

الفرع الأول: استخدام تقنية Polygraphe في كشف الكذب.

إن استخدام هذه التقنية يعتبر من الطرق الحديثة التي يستعان بها في التحقيقات الجنائية، والتي من خلالها يمكن التثبت من أن الشخص محل التحقيق على صدق من عدمه، ويتم الإستعانة بهذه التقنية بالنسبة للتحقيقات التي تفتقر إلى أدلة مادية¹.

¹ - Bertrand RENARD، 'L'usage du polygraphe en procédure pénale' institut national de criminalistique et de criminologie belge، 2000، P. 62.

نقلاً عن: بن لاغة عقيلة، حجية أدلة الإثبات الجنائية الحديثة، ماجستير فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2011-2012، ص: 102.

أثر الإثبات الجنائي بوسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان

إن عمل أجهزة كشف الكذب يعتمد على التغيرات الفسيولوجية للشخص محل التحقيق كارتفاع ضغط دمه وحركة تنفسه، ودرجة حساسيته للكهرباء، وهي تغيرات يقوم الجهاز بترجمتها في شكل رسوم ومخططات بيانية تمكن القائمون بالتحقيق من تقدير مدى صدق الشخص محل التحقيق.

لقد اختلفت آراء الفقهاء بخصوص مدى شرعية استخدام أجهزة كشف الكذب، خاصة وأنها تعتبر مساساً بالسلامة الجسدية وتشكل تهديداً للحرية الشخصية، لذلك ذهب رأي فقهي¹ إلى اعتبار استخدام أجهزة كشف الكذب لا تشكل أي تهديد أو مساس بالحرية الشخصية للأفراد؛ لأن هذه الأجهزة لا تقوم سوى بقياس بعض المؤشرات والتغيرات التي تطرأ على الشخص محل التحقيق، وذلك لا يقوم بتعطيل إرادته، إذ يحتفظ الشخص بكامل وعيه وإدراكه.

وبالمقابل يرى اتجاه فقهي آخر² -وهو الغالب- عدم جواز استخدام مثل هذه الأجهزة المستعملة في التحقيق، خاصة وأن غالبية النتائج التي تم التحصل عليها نتيجة استخدام هذه الأجهزة لم تكن دقيقة، ناهيك عن أن استخدامها يعتبر انتهاكاً واعتداءً على حقوق وحرّيات الأفراد.

قانونياً لم يختلف موقف التشريعات عن موقف غالبية الفقه حول عدم جواز استخدام أجهزة كشف الكذب، حيث رفض المشرع الإيطالي الأخذ بنتائج مثل هذه الطرق، واعتبرها طرقاً من طرق التعذيب الماسة بسلامة الأفراد، وأخذ المشرع الألماني بنفس الطرح، ونفس الأمر بالنسبة للقضاء الأمريكي³، والتشريع المصري كذلك. وبالنسبة لموقف المشرع الجزائري، لم يتطرق لمسألة استخدام أجهزة كشف الكذب، وإذا ما رجعنا للأحكام القانونية التي تكفل حقوق وحرّيات الأفراد لأمكنا القول بعدم جواز استخدام مثل هذه الأجهزة لأن ذلك يعتبر خرقاً صريحاً وانتهاكاً لحرمة الإنسان ومساساً بكرامته، وهو ما يتعارض مع ما ورد في الدستور⁴.

¹ - عادل عبد العال خراشي، ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2006، ص: 454.

² - مصطفى محمد الدغدي، التحريات والإثبات الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص: 258.

³ - إبراهيم أحمد عثمان، مدى شرعية استعمال جهاز كشف الكذب في التحقيق الجنائي ودوره في إثبات التهم، ورقة بحثية قدمت في أشغال الندوة العلمية: "الجوانب الشرعية والقانونية لاستخدام الوسائل العلمية الحديثة في التحقيق الجنائي"، عمان من 23 إلى 25 أفريل 2007، الأردن، ص: 10.

⁴ - تنص المادة 40 من الدستور الجزائري الحالي بأنه: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان. ويحظر أي عنف بدني وأي مساس بالكرامة".

أثر الإثبات الجنائي بوسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان

الفرع الثاني: استخدام تقنية التنويم المغناطيسي.

تعرف هذه الطريقة بالقدرة على جعل الشخص في حالة وسطية ما بين الوعي من عدمه، على نحو يمكن من السيطرة على الشخص الخاضع لهذا التنويم المغناطيسي¹. ولقد ثار جدل فقهي كبير بخصوص مدى شرعية هذا الأسلوب، فذهب رأي فقهي² إلى القول بشرعية وجواز استخدام تقنية التنويم المغناطيسي، شريطة أن يتم إجراؤه من قبل مختص وبموافقة الخاضع له. وبالرغم من الضمانات التي اشترطها القائلون بهذا الاتجاه، إلا أن غالبية الفقه لا يجيزون استخدام هذا الأسلوب لأن المنوم مغناطيسياً يفقد إرادته ويدخل في حالة اللاشعور، ناهيك عن عدم دقة النتائج المتحصل عليها عن طريق التنويم المغناطيسي، إذ غالباً ما تخالف تصريحات المنوم مغناطيسياً للواقع أو للحقيقة. وعلى صعيد التشريعات المقارنة، منعت معظمها استخدام تقنية التنويم المغناطيسي، ومن بين التشريعات التي منعت ذلك التشريع الألماني في المادة 136 من قانون الإجراءات الجزائية، والإيطالي بمقتضى المادة 213 من قانون العقوبات.

وبدوره المشرع الجزائري وإن لم يشير صراحة إلى مسألة التنويم المغناطيسي، وبما أن هذه الطريقة من شأنها التأثير على حرية وإرادة الخاضع لها، أمكننا القوم بعدم جوازها لمخالفتها للأحكام المنصوص عليها في مختلف القوانين التي تضمن حرية وحقوق الأفراد وعدم المساس بإرادتهم.

المطلب الثاني: طرق المراقبة الإلكترونية ومدى شرعيتها.

وهي ما يعرف بطرق التنصت والمراقبة، أو مراقبة المحادثات السلطية واللاسلكية. وقد ظهرت هذه الأساليب نتيجة للتطور التكنولوجي الرهيب في العصر الحديث، حيث أضحت خصوصية الفرد مكشوفة نتيجة للمراقبة الإلكترونية والقدرة على اعتراض المكالمات الهاتفية، واختراق الصفحات الشخصية على شبكة الإنترنت. بناءً على ما سبق أمكننا القول بأن المراقبة والتنصت الهاتفي يتمثل في تسجيل الغير أو استماعه خلسة لمحادثة هاتفية بين شخصين دون علمهما³.

¹ - غازي مبارك الذنيبات، التنويم المغناطيسي ومصل الحقيقة في مجال التحقيق الجنائي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2007، ص: 05.

² - عادل عبد العال خراشي، المرجع السابق، ص: 443.

³ - بوشو ليلي، قبول الدليل العلمي أمام القضاء، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2010-2011، ص: 102.

أثر الإثبات الجنائي بوسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان

هذا ويعتبر التصوير من الطرق المستخدمة في عمليات المراقبة، ونظراً لاستخدام هذه الأسلوب بكثرة في مجال التحقيقات من جهة، ونظراً لخطورته على حريات الأفراد من جهة أخرى، توجب مراعاة الأصول العلمية والفنية المتعارف عليها في التصوير، وأن تكون الصور واضحة وضوحاً بما لا يدع مجالاً للشك في صحتها.

ومع ظهور الإنترنت تزايدت الجرائم المرتكبة عبر الشبكة، مما دعا إلى ضرورة الإعتماد على التقنية الحديثة في إثبات هذا النوع من الجرائم، لذا توجب علينا معرفة موقف الفقه منها (الفرع الأول)، ثم نتطرق بعد ذلك لموقف التشريع المقارن (الفرع الثاني).

الفرع الأول: موقف الفقه من استخدام طرق المراقبة الإلكترونية.

تباينت الآراء بخصوص مدى شرعية استخدام طرق المراقبة الإلكترونية، لذلك ذهب اتجاه فقهي¹ إلى القول بعدم شرعية استخدام هذه الطرق نظراً لمخالفة ذلك للدستور وللمبادئ العامة للقانون والإتفاقيات الدولية، ونظراً لما في ذلك من اعتداء على خصوصية الفرد وإرادته وسرية حياته الشخصية.

من جانب آخر يرى أنصار هذا الاتجاه أن استخدام مثل هذه الطرق من شأنه أن يؤدي إلى التعسف في استعمالها والاعتداء على خصوصية الأفراد.

وبالرغم من الحجج والأسانيد التي ساقها أنصار هذا الاتجاه، إلا أن هناك اتجاه آخر يؤيد استخدام أسلوب التنصت أو المراقبة الإلكترونية، ويبررون موقفهم بالضرورة الملحة نتيجة لازدياد عدد الجرائم، كما يبررون موقفهم بضرورة مواكبة التطور التكنولوجي والمعلوماتي قصد المحافظة على التوازن ما بين تطور الأساليب الإجرامية والآليات المعتمدة في مكافحتها، وهو ما لا يتحقق إلا من خلال الإقرار بشرعية استخدام أسلوب المراقبة الإلكترونية والهاتفية.

الفرع الثاني: موقف التشريع المقارن من استخدام طرق المراقبة الإلكترونية.

يحرص كل إنسان على حرمة حياته الخاصة وسريتها سواء فيما يخص مكالماته الهاتفية، أو صورته الشخصية، أو مواقفه الإلكترونية، لذلك كان من الضروري على جميع التشريعات المقارنة حماية هذه الخصوصية بنصوص قانونية واضحة، بالرغم من أن بعض التشريعات تورد بعض الاستثناءات على هذه القاعدة.

¹ - عبد الله بالحاج، التنصت الهاتفية بين حرمة الحياة الشخصية ومشروعية الإثبات الجنائي، مقال منشور على شبكة الإنترنت في الموقع التالي: <http://www.maghress.com/tettawen/606> تم الإطلاع بتاريخ: 10-11-2016.

أثر الإثبات الجنائي بوسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان

المشرع الفرنسي وعلى غرار غالبية التشريعات الأخرى أقر نصوصاً قانونية من شأنها حماية الحياة الخاصة بموجب قانون العقوبات، وسار على نفس النهج المشرع المصري بمقتضى المادة 309 مكرر من قانون العقوبات¹. المشرع الجزائري وقدة بنظيره الفرنسي أقر عقوبات قاسية على كل من يتعمد المساس بجرمة الحياة الخاصة للغير بأية وسيلة كانت وفقاً لأحكام المادة 303 من قانون العقوبات². ولئن كانت مقتضيات محاربة بعض أنواع الجرائم تفرض ضرورة السماح بإجراء مثل هذا النوع من المراقبة الإلكترونية والهاتفية، إلا أنه يتوجب ضرورة التوازن بين مقتضيات مكافحة الجريمة من جهة، والمحافظة على حرمة الحياة الخاصة من جهة أخرى، وهو التوازن الذي أقره المشرع الجزائري بمقتضى المواد من 65 مكرر 05 إلى 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية، والمتعلقة بالمراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور³. المشرع الفرنسي بدوره أقر هذا الاستثناء بمقتضى القانون رقم 91-646 الصادر في 10 جويلية 1991، والمشرع المصري بمقتضى القانون رقم 37 لسنة 1927.

- ¹ - تنص المادة 309 مكرر من قانون العقوبات المصري على أن: "يعاقب بالحبس كل من سهل إذاعة أو استعمل ولو في غير علانية تسجيلاً أو مستندات متحصلاً عليها بإحدى الطرق المبينة بالمادة السابقة أو كان ذلك بغير رضا صاحب الشأن. ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من هدد بإفشاء أمر من الأمور التي تم التحصل عليها بإحدى الطرق المشار إليها لحمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عنه. ويعاقب بالسجن الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتماداً على سلطة وظيفته. ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة أو تحصل عنها، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة أو إعدامها".
- ² - تنص المادة 303 من قانون العقوبات الجزائري الصادر بمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يوليو 1966، والمعدل بمقتضى القانون رقم 16-02، المؤرخ في 19 يونيو 2016، الجريدة الرسمية عدد 37 مؤرخة في 22 يونيو 2016، الصفحة 4، بأنه: "كل من يفض أو يتلف رسائل أو مراسلات موجهة إلى الغير، وذلك بسوء نية وفي غير الحالات المنصوص عليها في المادة 137 يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 3000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين".
- ³ - تنص المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية، والمعدل بمقتضى الأمر رقم 15-02 الموافق 23 يوليو 2015 بأن "إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو في التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بمعالجة الأنظمة الالية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد، يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يأتي:
 - اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية.
 - وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت و بث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.
 - يسمح الإذن المسلم بغرض وضع الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها ولو خارج المواعيد المحددة في المادة 47 من هذا القانون وبغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن.
 - تفقد العمليات المأذون بها على هذا الأساس تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص.
 - في حالة فتح تحقيق قضائي تتم العمليات المذكورة بناءً على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة".

المبحث الثاني: مخاطر الإثبات الجنائي بوسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان.

كما سبق القول في الشق الأول من هذه الدراسة فإن لوسائل الإثبات الجنائي بوسائل التقنية الحديثة مخاطر كبيرة على حقوق الأفراد وحرّياتهم، وفيه مساس بالسلامة الشخصية وخرق لقاعدة عدم جواز تقديم الإنسان دليل ضد نفسه، وبالأخص وأن نتائج هذه الأساليب والطرق الحديثة لم تتوصل إلى نتائج قاطعة. وبناءً على ذلك سنتطرق في هذا المبحث لضمانات حقوق المتهم أثناء استخدام وسائل التقنية الحديثة (المطلب الأول)، على نحو يمكننا من معرفة الآثار المترتبة عن استخدام هذه الوسائل في الإثبات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ضمانات حقوق المتهم أثناء استخدام وسائل التقنية الحديثة.

بما أن إدانة متهم بريء يمثل اعتداءً على كرامته وحرّيته، اهتمت مختلف التشريعات المقارنة بالضمانات التي تهدف إلى الحد من المساس بحرية المتهم، ووضعت قيوداً تكفل له حقه في الدفاع عن نفسه. لقد حرصت معظم دساتير العالم والقوانين الإجرائية المقارنة على كفالة احترام حقوق الإنسان بصفة عامة، وحقوق المتهم بصفة خاصة، فأوردت لهذه الحقوق نصيباً معتبراً لكي تحول بين الدولة وبين انتهاك هذه الحقوق والحرّيات.

ونظراً لصلة القواعد الإجرائية الجنائية بالدستور باعتباره أساس الضمانات والحقوق المقررة للمتهم، كان من اللازم أن تولي اهتماماً بالغاً بالضمانات الدستورية التي تجعل من كل نص مخالف لها، وكل إجراء يقع بالمخالفة لها مصيره عدم الدستورية وبالتالي البطلان.

الدساتير العربية سارت على نفس النهج فأقرت ضرورة احترام حرمة حياة الإنسان الخاصة وعائلته وحرّيته الشخصية وسرية مراسلاته ومكالماته، كما قررت كفالة الحرية الشخصية وصيانتها، فحظرت القيص على الفرد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حرّيته بأي قيد، أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق ومن القاضي المختص أو النيابة العامة¹.

الدستور المصري أقر ذلك بمقتضى المادة 41 والتي جاء فيها: "الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مصونة لا تمس. وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حرّيته بأي قيد أو منعه من

¹ - فيصل مساعد العنزي، أثر الإثبات بوسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2007، ص: 156.

أثر الإثبات الجنائي بوسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان
التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع، ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة، وذلك وفقاً لأحكام القانون، ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي".

ولم يكتف الدستور المصري بذلك فقط، بل أكد على ضرورة تسبب الأوامر المقيدة للحرية، حيث ورد في المادة 44 منه على أن: "للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقاً لأحكام القانون".

وعلى العموم تنص مختلف الدساتير على ضرورة معاملة المقبوض عليه معاملة حسنة بما يحفظ عليه كرامته الإنسانية، فلا يجوز إساءة معاملته من الناحية البدنية أو النفسية.

جدير بالذكر أن من أهم الحقوق التي اهتمت بها المؤتمرات الدولية وإعلانات الحقوق هو كون المتهم بريئاً حتى تثبت إدانته، ولقد نص الميثاق الإفريقي في المادة 07 منه على أن: "الإنسان بريء حتى تثبت إدانته أمام محكمة مختصة"، كما نصت المادة 05 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته على أن: "لكل إنسان الحق في الحرية وفي الأمن على شخصيته، ولا يجوز حرمان الشخص من حريته وإبلاغه فوراً بأسباب القبض وبالتهمة، وسرعة اتخاذ الإجراءات أمام المحكمة وحقه في التعويض في حالة إبقائه بشكل غير قانوني".

بدوره المشرع الجزائري أكد على ضرورة حماية حقوق وحرريات الأفراد، وعدم انتهاك حرمتهم فنص في المادة 40 من الدستور¹ على أن: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان، ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة. المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يقيمها القانون".

ولقد أكدت على ذلك المادة 41 بقولها: "يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحرريات، وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية".

المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن استخدام وسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان.

من أبرز الآثار المترتبة عن استخدام وسائل التقنية الحديثة هو تعطيل العقل والإدراك وإعدام الإرادة بما يمثل انتهاكاً واضحاً لحقوق وحرريات الإنسان.

ومن دون شك فإن استخدام الأساليب الحديثة للحصول على الدليل الذي يدين المتهم يحمل في طياته كما سبق وأن فصلنا نوعاً من الوسائل التي تشكل اعتداء على الحياة الخاصة، وانتهاكاً لسلامة الفرد الجسدية.

¹ - القانون رقم 16-01 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1437، الموافق 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 14، المؤرخ في 7 مارس 2016.

أثر الإثبات الجنائي بوسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان

ولذلك فإن مسألة قبول أية وسيلة أو أسلوب حديث في مجال الإثبات الجنائي يجب أن يتركز على عدم المساس بحقوق وحرريات الأفراد، وهو ما يزيد من عبء القضاة أثناء التوازن بين ما هو مشروع وما هو غير مشروع من هذه الأساليب.

وبما أن الأدلة المستمدة من وسائل التقنية الحديثة والتي سبقت الإشارة إليها في المبحث الأول من هذه الدراسة تعد من أكثر الأدلة انتهاكاً وتعدياً على حرمة الحياة الخاصة، فالأصل أن هذا النوع من الأدلة يكون غير مقبول عملياً في الإثبات إلا إذا تم البحث عنه والحصول عليه في إطار أحكام القانون واحترام قيم العدالة وأخلاقياتها¹.

وبناءً على ذلك يرى جانب من الفقه أن مشروعية الأدلة المستمدة من استخدام الطرق التقنية الحديثة مشروط بخلوها من استخدام الحيل والأساليب غير المشروعة الماسة بحقوق وحرريات الأفراد، وكنتيجه لذلك يجب أن يكون التحقيق نزيهاً خالياً من أي إكراه.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية في أحد أحكامها بعدم مشروعية دليل مستمد من تسجيل محادثة هاتفية دبرها شرطي أثناء التحقيق بين المتهم وشخص آخر حصل منه على اعترافات عن الأسئلة التي كان هذا الشرطي قد أعدها، واعتبر هذا الإجراء منافياً للقواعد القانونية وانتهاكاً لحرمة الحياة الشخصية².

وختاماً ونظراً للآثار الخطيرة لاستخدام وسائل التقنية الحديثة على الحقوق والحرريات، توجب على القاضي الجنائي التأكد من أن الأدلة المعروضة عليه قد تم الحصول عليها بطرق مشروعة، ودون اللجوء إلى أساليب أو طرق من شأنها أن تشكل انتهاكاً لحقوق المتهم، وإلا توجب على القاضي استبعادها.

الخاتمة:

من خلال هذه الورقة البحثية بيّنا الدور الكبير للتطور العلمي والتكنولوجي في مجال الإثبات الجنائي، مما أدى إلى التنبؤ بأن استخدام وسائل التقنية الحديثة قد يخلف نظام الإثبات القائم على الأدلة التقليدية، خاصة مع ما وصلت إليه وسائل التقنية الحديثة لدى بعض الدول الغربية.

ولقد تباينت آراء الفقهاء بخصوص قيمة وسائل التقنية الحديثة في الإثبات ما بين مؤيد ومعارض لاستخدامها، خاصة وأن غالبية هذه الطرق والوسائل من شأنها أن تؤدي إلى المساس بحقوق وحرريات الأفراد

¹ - بن لاغة عقيلة، المرجع السابق، ص: 116.

² - محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص: 125.

أثر الإثبات الجنائي بوسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان

الخاضعين لها. ولم يختلف موقف التشريعات عن موقف غالبية الفقه حول عدم جواز استخدام هذه الوسائل والطرق، حيث رفض المشرع الإيطالي الأخذ بنتائج مثل هذه الطرق، واعتبرها طرقاً من طرق التعذيب الماسة بسلامة الأفراد. المشرع الجزائري بدوره لم يتطرق لمسألة استخدام طرق الإثبات الجنائي الحديثة، غير أنه إذا ما رجعنا للأحكام القانونية التي تكفل حقوق وحرّيات الأفراد لأمكننا القول أن المشرع الجزائري لم يُجْز استخدام مثل هذه الأجهزة لأن ذلك يعتبر خرقاً صريحاً وانتهاكاً لحرمة الإنسان ومساساً بكرامته، وهو ما يتعارض مع ما ورد في الدستور.

ومن خلال هذه الدراسة، تم التوصل للنتائج التالية:

- بالرغم من الأهمية الكبيرة لوسائل التقنية الحديثة ودورها في الإثبات مقارنة بوسائل الإثبات التقليدية، إلا أن التشكيك لا زال يطال وسائل الإثبات بالتقنية الحديثة نظراً لنسبية النتائج المتوصل إليها من خلال استخدام هذه التقنية من جهة، ونظراً للمخاطر المترتبة عن استخدامها من حيث انتهاك حقوق وحرّيات الخاضعة لها من جهة أخرى.
- لوسائل التقنية الحديثة في الإثبات تأثير سلبي كبير على حقوق الإنسان، ولهذا فإن إخضاعها لرقابة دقيقة وتقييدها بضوابط، من أهم ما يجب القيام به من أجل حماية حقوق وحرّيات الأفراد.
- تؤدي وسائل التقنية الحديثة إلى الحد من السلطة التقديرية للقاضي أثناء تكييفه للوقائع بما يؤثر على قناعته الشخصية وتقلص دوره في تكييف النزاع.
- إن اللجوء لاستخدام وسائل الإثبات الجنائي الحديثة لا يؤثر على حقوق الإنسان إذا وجدت دلائل قوية وكافية للإتهام، وبالرغم من ذلك، يحظر الحصول على اعتراف من المتهم بناء على إكراه من جراء استخدام هذه الوسائل.

واتساقاً مع ما تم التوصل إليه في هذه الورقة البحثية من نتائج، فإننا نقدم مجموعة التوصيات التالية:

- يتوجب على المشرع والقضاة على حد سواء محاولة تحقيق التوازن بين استخدام وسائل التقنية الحديثة في الإثبات من أجل الوصول إلى الحقيقة، وحماية أمن المجتمع، وبين حق المتهم في إثبات براءته واحترام كافة الضمانات القانونية التي تمنع المساس بحرية الأفراد وحقوقهم.
- على المشرع الجزائري تحديد موقفه من وسائل الإثبات الجنائي الحديثة بصورة قاطعة لا لبس فيها، خاصة وأن المشرع الجزائري لم يتطرق سوى لبعض الاستثناءات التي رخص بمقتضاها إمكانية استخدام طرق المراقبة الإلكترونية في حالات استثنائية فقط، فيما لم يتطرق لباقي وسائل الإثبات الحديثة الأخرى.

-
- أثر الإثبات الجنائي بوسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان
- تجنب استخدام طرق الإثبات الجنائي الحديثة قدر الإمكان، وعدم اللجوء إليها إلا في الحالات التي يتعذر معها الحصول على أدلة بالطرق التقليدية الأخرى.
 - توفير أماكن مُهيأة ومُخصصة لوسائل التقنية الحديثة والتحليل وحفظ العينات، ومطابقة المواصفات بشكل يبعث على الثقة والطمأنينة في نفوس الخاضعين لهذه الطرق والوسائل في حالة اللجوء لها.
 - ضرورة الحذر من نتائج هذه الطرق الحديثة، وعدم الإعتماد عليها لوحدها في الإثبات الجنائي ما لم يتم دعمها بأدلة وقرائن أخرى.

قائمة المراجع المعتمدة:

أولاً. الكتب:

- مصطفى محمد الدغدي، التحريات والإثبات الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، 2006.
- عادل عبد العال خراشي، ضوابط التحري والإستدلال عن الجرائم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2006.
- غازي مبارك الذنيبات، التنويم المغناطيسي ومصل الحقيقة في مجال التحقيق الجنائي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2007.

ثانياً. الرسائل العلمية:

- بن لاغة عقيلة، حجية أدلة الإثبات الجنائية الحديثة، ماجستير فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2011-2012.
- بوشو ليلي، قبول الدليل العلمي أمام القضاء، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2010-2011.
- فيصل مساعد العنزي، أثر الإثبات بوسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2007.

أثر الإثبات الجنائي بوسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان

ثالثاً. الأوراق البحثية والمقالات العلمية:

- إبراهيم أحمد عثمان، مدى شرعية استعمال جهاز كشف الكذب في التحقيق الجنائي ودوره في إثبات التهم، ورقة بحثية قدمت في أشغال الندوة العلمية: "الجوانب الشرعية والقانونية لاستخدام الوسائل العلمية الحديثة في التحقيق الجنائي"، عمان من 23 إلى 25 أفريل 2007، الأردن.
- عبد الله بالحاج، التنصت الهاتفية بين حرمة الحياة الشخصية ومشروعية الإثبات الجنائي، مقال منشور على شبكة الإنترنت في الموقع التالي: <http://www.maghress.com/tettawen/606> تم الإطلاع بتاريخ: 10-11-2016.

رابعاً. القوانين:

- الدستور الجزائري الحالي الصادر بمقتضى القانون رقم 16-01 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1437، الموافق 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 14، المؤرخ في 7 مارس 2016.
- قانون العقوبات الجزائري الصادر بمقتضى الأمر رقم 66-66 المؤرخ في 8 يوليو 1966، والمعدل بمقتضى القانون رقم 16-02، المؤرخ في 19 يونيو 2016، الجريدة الرسمية عدد 37 مؤرخة في 22 يونيو 2016، الصفحة 4.
- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الصادر بمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يوليو 1966، والمعدل بمقتضى الأمر رقم 15-02 الموافق 23 يوليو 2015.
- قانون العقوبات الفرنسي.
- قانون العقوبات المصري.